قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى للأجر الشامل الذى يتقاضاه العامل الخاضع لأحكام قانون العمل والذى لاتقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ، أربعين قرشا فى اليوم .

فإذا كانت سنه تقل عن ذلك جاز أن يقل الأجر قرشين فى اليوم عن كل سنة بحيث لايقل أجره بأى حال من الأحوال عن ثلاثين قرشا فى اليوم.

وفى الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين تكون الزيادة الأسبوعية مدفوعة الأجر .

مادة ٢ — لاتسرى حكم المادة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى إلا بعد انقضاء مدة التدرج والتدريب وفقا لأحكام قانون العمل .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية تحت نظام المناطق الحرة ومقرها مدينة الإسكندرية ويجوز لها أن تنشئ فروعا وتوكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٢ — أغراض الشركة هى :

(١) شراء وبيع وإيجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار دون التقيد بالأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية ، وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ، وتباشر الشركة نشاطها على حدة أو بالاشتراك مع غيرها من الجهات والشركات التى تباشر ذات النشاط .

(٢) أعمال الشحن والتفريغ للسفن المملوكة لها أو التى تعمل لحسابها أو تحت إدارتها وتملك وحيازة المهمات والمعدات والعائمات اللازمة لذلك.

(٣) إصلاح السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل تحت إدارتها أما المملوكة لشركات أجنبية فيتم إصلاحها متى تم التعاقد على إصلاحها بالخارج ولها فى سبيل ذلك تملك الأحواض العائمة ومستلزماتها والورش اللازمة للإصلاح .

(٤) القيام بأعمال صيانة الموانى وتعميق القنوات والأعمال الهندسية والبحرية والأعمال المتصلة بها فى مصر والبلاد العربية والأجنبية .

(٥) مباشرة الأنشطة السياحية سواء بذاتها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بالداخل أو الخارج .

(٦) مباشرة النشاط التجارى فى المناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة .

ويراعى قبل مباشرة الشركة لأغراضها فى جمهورية مصر المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ الحصول على موافقة الجهات المختصة .